الكراع من البقر والغنم كالوضيف وهو مستدق الساق ويؤنث وكراع الغميم على ثلاثة أميال من عسفان

طعاما في مفازة فليقومه على نفسه لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سالت اباعبدالله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم له كان الاجر له

باب الهدية

قال الص ع الهدية في التوراة عافوا وقال ع هادوا تحابوا وقال ع الهدية تسل السخائم وقال نعم الشي الهدية امام الحاجة وقال رسول الله ص لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الى كراع لقبلت وقال ع عجلوا الهدايا فانه اسرع لنوازها وكان ع لا يرد الطيب والحلواء واتي علي ع بهدية النيروز فقال ما هذا قالوا يا امير المومنين اليوم النيروز فقال ع اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي انه قال ع نوروزنا كل يوم

وروي ثوير ابن ابي فاختة عن ابيه عن علي ع قال اهدى كسرى للنبي ع فقبل منه واهدى قيصر للنبي ع فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال ع عدم لا يعودك واهد الى من لا يهدي اليك وقال الص ع الهدية ثلث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشي ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال ع اذا اهدي الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها

وروي عن عيسى بن اعين قال سالت اباعبدالله ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرجعها ان قدر على ذلك فقال لا باس ان ياخذه

وروي عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي آخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروي محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سالته في مسئلة كتب اليه بها محمد بن عبدالله القمي الاشعري فقال الناس ضياع فيها بيوت نيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام ان يقومون عليها فقال ابو الحسن ع لياخذ اصحاب القرى عن ذلك فلا باس

باب العارية

روي عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع وابي ابرهيم ع قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا وقال ع اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروي ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته

عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن جرير عن ابي عبدالله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم واستعار النبي ص من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصب ام عارية يا ابا القاسم فقال ص بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان ابن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله ص واقام بذلك شاهدين عليه فامر ص بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله ص تقطعه من اجل ردائي قد وهبته له فقال ع الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي ص لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه

باب الوديعة

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره او اخرجها من ملكه فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله تعالى وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت له ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم وروى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبدالله ع اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسال اسحق بن عمار اباعبدالله ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال له الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للص ع اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه فخانني فيه وانكر مالي فقال له لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن

باب الرهن

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبدالله ع في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)